امرالله صفری
۱۲/۱۰/۲۸

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۸۱۵

۱۸۸۱۵
۰۲۰۹۹۸۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه شرح آداب البحث عضدی، درة التعشیر
مؤلف مولی محمد صفی و نور محمد اواری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۸۱۵
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۹۸۰

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۸۱۵

۱۸۸۱۵
۰۲۰۹۹۸۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه شرح آداب البحث عضدی، درة التعشیر
مؤلف مولی محمد صفی و نور محمد اواری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۸۱۵
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۹۸۰

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۸۱۵

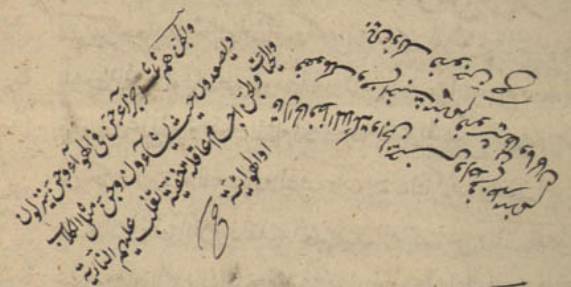

وموضع الغضب الكبد ومعدن العلم والفهم القلب ومعدن العقل الدماغ وقيل معدن القلب ومعدن الحزن
والفرح الكبد ويقال الصدر وموضع الخوف العينان وموضع الضحك في الطحال وموضع الروح
في الالف وموضع الحيوات في الفم روضة البرية

ويقول عند رفع الكتاب بسم الله وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم عدد كل حرف كتب ويكتب ابد الآبدين ودهر الداهرين ويقول بعد كل مكتوبة
امنت بالله الواحد الاحد الحق المبين وحده لا شريك له وكفرت بما سواه ويكثر الصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعليم متعلم سر عينه

وانما تتم الجملة مبنيا لانه لا يمكن ابراز الاعراب عليه لانها امر معنوي والاعراب على اللفظ

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۹۸۰
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۸۱۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على الفرق لان الالوئ بحال الحامد ان
يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده واستبان منه وجه تقدمه
قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح
ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص
المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر يفيد الاختصاص والمنة من من
عليه ومما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لاستنان المنعم عليه
وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون
عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم
للايمان وعلى بنيتك الصلاة والتحية سلك ههنا في التقديم على الطريقة
السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكاة السابقة هناك
ولو ارد ف المص الصلاة على النبي بالصلاة على آله كما هو دأب المصنفين
لكان اولى اذا قلت كلام تام خبري ان كنت ناقلا باي وجه كان
فتطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها
لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان

خطی
۱۸۸۱۵

غرضه اظهار الصواب تدبر اومدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات
الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى
وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما
فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين المتاديتين الى مجهول نظري
فلا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا وهذا التعريف اولى من التعريف
المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل والمدعى
الاعجاز اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته اي مقدمة الدليل
والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على
تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد
بالمقدمة ههنا على ما قيل ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان
جزءا منه او لا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه اذا لم يذكر في النقل دليل
فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريقة الحكاية
فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكي عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس
بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع
منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول
او اقام دليلا برأسه على ما نقله صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه
ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل

واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعي ليس
ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما يتدنا
المدعي بقيد من حيث هو مدعي اذ قد يكون جزءا من دليل مدعى آخر فيتوجه
عليه المنع لكنه ليس مدعي بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم
ان ما ذكره المص انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور
وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو
والظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي
ولا شيء ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه
او صحته ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما
وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة
والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا
يتوجه شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعي فان حمل المنع في عبارة الميص
على المعنى الاول او حتى يكون كلها منفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك
اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد واذا
عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا استغلت به اي بالدليل فحينئذ
منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا مع السند
ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان
لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض من مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل اما
ان يقابل بشاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي
لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا وفعلى ما ذ
يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل
ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمته ولعل
الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر
المعلل جميع مقدمات دليله ثم يشرع فيعترض بما يتعرض له ويمكن المنا
فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد
يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل
بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة فلا بد من الفرق
بينهما تأمل حتى يظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده
وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في
بعض منها او في كل واحد منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة
بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها
على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمته
الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا للدليل

عليها كذلك فحينئذ يكون مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه
فساد الكل اذا الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فحينئذ يكون ناقضا
نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة
التي حكم بفسادها لم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فحينئذ لا يكون
ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طالبا ههنا
ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فحينئذ يحتمل حصر كلام الخصم
في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي بانه غصب لان المعلل
ما دام معللا يكون التعليل حقه لعلم حقية دليله او بطلانه
وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على
ان النقض غصب بل المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا
وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط او تفصيليا ولا يدفع
السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا فحينئذ يدفع بالابطال
اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع
وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع
ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل
اثباتها عند منع المانع والثاني على سبيل النفي بالدليل او التنبيه
وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند
دفع المنع ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام المص اولا وخصصناه ثانيا
بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المص على ما
هو الظاهر ويكون المعنى لا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه حينئذ يبطل
لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا
التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند
بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك شيء منهما عن الآخر
يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر فحينئذ لا يكون دفع السند
المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة
المص قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتموه هو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فحينئذ يجوز ان يكون
اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي
قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من
دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند
لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا للعموم فاذا
ابطاله يضر بالمعلل اذ بسببه يبطل مقدمته كما يبطل منع السائل
تأمل ففيه ما فيه او نقض اي الدليل وههنا محمول على ظاهره
بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال مشهور

وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن البيان بان يقال
ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه
فسادا آخر على اى وجه كان من الخصوصيات او عورض اى الدليل
ولو فسر بما ادعى المدعى على ما قيل لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة
ظاهرة فى الدليل دون المدعى بدليل الخلاف اى بدليل يدل على
خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض
عين دليل المعلل الاول كما فى المغالطات العامة الورود فيسمى قلبا
او كان كصورته فيسمى معارضة بالمثل او لا فمعارضة بالغير ولما
كان السائل مستدلا فيهما ففى الصورتين اى النقض والمعارضة
صرت مانعا اى سائلا يعنى المعلل الاول يصير سائلا فى الصورتين
كما ان للسائل هناك ثلث مناصب كذلك للمدعى الاول وفى كل واحدة
من هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال من ان المعارض
لا يعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يجعل المانع فى عبارة المص على
المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم ان ترتب المنوع
على ما ذكره المحقق الرازى فى المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
وهى على المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع
الطبع وايضا ان المنوع الثلث يجرى فى التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من

تتبع فالقصر على الدليل ههنا اما لاكتفائه بالاصل او لجعله الدليل
اعم مسامحة بان تقول الظاهر انه متعلق بقوله فى صدر الرسالة
انى اقلت بكلام آه وهذا شروع فى تمثيل جميع ما سبق الله تعالى
متكلم بكلام ازلى وهو ما لا يسبق على وجوده عدم
ناقلا عن المقاصد الظاهر انه اسم الكتاب لكنه ليس ما هو المشهور
لانه للمحقق التفتازانى والمص متقدم عليه فان طلب صحة النقل
تخصيص المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة
الى ذاته وفى بعض النسخ اسند اليه اى ذاته فان النسختين واحد
وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته وفيه ان هذا
الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى
واما على انه موجود فى نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا
لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتى والوجوب الذاتى ولا يلزم
من كون الشئ صفة لشئ ثابتا له كونه موجودا وثابتا فى نفسه
مطلقا فضلا عن ان يكون فى الازل والا يجب ان يكون للواجب
تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس
كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام
ثابت له تعالى ازلا ووجوده فى نفسه ليس مما خوذا فى المدعى

فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام وبعدونه من
الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له فى الازل
ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه فيمنع لجواز المجاز
بان يقال لا نسلم انه اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد
خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان فى النسبة او فى الطرف
فيدفع بالاصل تقديره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج
الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم غير المعنى الاصلى
او ينقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث
قال الله تعالى خلق سبع سموات الآية فيوجد الدليل الدال على
ان الكلام صفة ازلية فى الخلق ايضا مع انه امر اضافى اذ هو عبارة
عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل واشار اليه
بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور ووجد القدرة
بانه صفة ازلية تؤثر فى المقدور ان عند تعلقها بها فيمنع مستندا
بانه حقيقى بان يقال لا نسلم انه اضافة لم لا يجوز
ان يكون صفة حقيقة كالقدرة او يعارض بانه تادية الحروف
الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم قام على ان الكلام صفة
ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو

ان الكلام

مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا فى الازل وقد
علم من هذا التقرير ما فى عبارة المص من المسامحة اذ الكلام ليس تاديته
بل هو مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله فيمنع بان يقال
لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله ان الكلام
لفى الفواد وانما جعل الكلام على الفواد دليلا الكلام
الاول بالمعنى الغير المشهور الذى قالوا قالون بان الله تعالى متكلم بكلام
ازلى والثانى بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسالة من غوامض
علم الكلام وما خوذة ههنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير
مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد
ما زائدا عليه معتدا به لكن نورد مسالة مشهورة متعلقة بفننا
هذا فان تحقيقها ينفع المبتدئين وهى ان المعارضة فى المعقولات
كالنقض فى ابطال الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان يجمع مقدماته
صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه
فلا يكون صحيحا فى يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل
على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب ووجب
التخصيص بالمعارضة فى الدلائل العقلية انها ملزومات
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هى امارات

على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء
هذا ما قالوا في بيان هذه المسألة وانت خبير بان ما ذكروه
في بيان كون المعارض صالحا في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل
يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونه في قوة النقض اذ ما لم
الاستلزام واستلزام شيء شيئا لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه
في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل
نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في
مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير
ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي وتختم الكلام على هذا القدر
لئلا يخرج الى الاطالة والى الله المرجع والمآل واعلم ان
الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما
لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما ولم يكن اعتمادي
عليها لم ألتزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لاحظته
ووقع بعض تقريراتنا موافقا لتقريره قدس سره وبعضها
غير موافق له فتأمل وانصف فان وجدته حقا فاتبعه
والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين
تم شرح الرسالة الشريفة بعون الملك المتعال على يد مولاه الى مولاه حسن بن حسين حجة الله على العباد في سنة ١٢٠٤

المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة
الاطلاق هو استعمال اللفظ وارادة المعنى الصواب هو الامر الثابت لا يسوغ انكاره
على ماهية الشيء المابية ما به الشيء هو هو الوصف ما دل على ذات باعتبار المعنى هو المقصود من ذكره
اللهام ايقاع الشيء في القلب وقيل الالهام ابلاغ الشيء في الباطن الان جوهر لطيف نوراني
ق بگ في هذا العربية سم لامر يتقل الذهن بسبب الامر معدوم في النفس هو الجوهر المتعلق
ببدن الانسان العقل قوة يحصل بها العلم بالاشياء الحكمة معرفة حقايق الاشياء كما هي اللازم
عبارة عن عدم انفكاك الشيء عن الشيء الادراك عبارة عن الشيء الذي يحصل فيه امكان
وجود الشيء مثل الخشب للسرير التكرار هو ذكر الشيء من بعد اخرى على طريق واحد الانشاء
ما قارن لفظه معناه في الوجود المقدار ما يعرف قدر الشيء به المشروح ما يعرف قدره بالشرح
البحث عبارة عن نزاع الواقع بين الخصمين بسبب النسبة بين الشيئين ايجابا او سلبا
المادة اراد به الحكم ايجابا او سلبا الحدس هو انتقال من المبادي الى المقاصد الحواس
الباطنة خمسة الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة الكل هو تركب عن الشيء
عن غيره الجزء هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره المعاني هو الصور الذهنية ما وضع بازائها
الالفاظ المطابقة فهم المعنى من اللفظ بسبب الوضع الاستعارة استعمال اللفظ في غيرما
وضع له لعلاقة التشبيه العبث هو ارتكاب امر غير معلوم الفائدة البديهي هو الذي

لم يتوقف حصوله على نظر وكسب النظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب الدور
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية
الترتيب هو سوق الكلام على وجه يفيد المطلوب التعجب هو امور الغريبة وهو لاحق
الانسان لذاته الغرض هو الغاية التي تصور قبل الشروع في ايجاد المعلومية الفكر
هو ترتيب امور معلومة المبادي الى مجهول التأليف هو جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق اسم الواحد من غير ان يعتبر الوضع المذكور الترتيب في اللغة جعل كل شيء في
في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
بعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير المعدات عبارة عما يتوقف عليه الشيء
ولا يجامع في الوجود كالخطوات الموصلة الى المقاصد فانه لا يجتمع قسم الشيء وهو
ما كان مندرجا تحته واخص منه قسيم الشيء هو ما يكون مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء
آخر شطر الشيء هو ما يقوم به ذلك الشيء ويكون داخليا فيه والاجمال هو ما يراد الكلام
على وجه يحتمل امورا متعددة الالزم عبارة عما يمتنع تحقق الملزوم بدونه الملزوم عبارة
عما يمتنع بدون الالزم تم التعريفات البحث اقامة الدليل من الطرفين اظهارا
للصواب والجواب عبارة عن انكاف المفهوم على تفهيم المخاطب الجهل هو الزام
الخصم اعم منه ان يكون صوابا ام لا المكابرة هو الجدل بغير الصواب النظر طلب الفعل
اظهارا للصواب تم

الامكان اما امكان خاص وهو سلب الوجوب عن طرفی الوجود والعدم کالانسان اذ لیس فی وجوده ضرورة
والالم یعدم اصلا وکذا لیس فی عدمه ضرورة والالم یوجد اصلا واما امکان عام وهو سلب الوجوب
عن احد الطرفین فان کان سلبا عن طرفه العدم فهو امکان عام مقید بجانب الوجود ای
مقید بالعموم فی جانب الوجود کالامکان المذکور فی قولنا الواجب والانسان ممکنان
فان الممکن فیه بمعنی ما لیس عدمه واجبا سواء کان وجوده واجبا اولا وان کان سلبا عن
طرفه الوجود فهو امکان عام مقید بجانب العدم ای مقید بعموم جانب العدم کالامکان
فی قولنا الانسان واجتماع الضدین ممکنان فان الممکن فیه بمعنی ما لیس وجوده واجبا سواء
کان عدمه واجبا کاجتماع الضدین اولا کالانسان وکل من قسمی الامکان العام اعم مطلقا
من الامکان الخاص فان الممکن الخاص بمعنی ما لم یکن وجوده ولا عدمه واجبا فهو اخص مطلقا
من قولنا ما لم یکن عدمه واجبا ومن قولنا ما لم یکن وجوده واجبا ولذا سمی امکانا خاصا ویسمی
کلا من القسمین امکانا عاما کما سمی مقسمهما امکانا عاما وهو سلب الوجوب عن احد الطرفین
فان احد الطرفین اعم من طرف الوجود ومن طرف العدم فالامکان بهذا المعنی اعم مطلقا
من الامکان العام المقید بجانب الوجود ومن الامکان العام المقید بجانب العدم ومن
الامکان الخاص ایضا لان الاعم من الشیء اعم من ذلک الشیء فاعلم واضبطه فانه واجب

تمت رسالة الامکان بعون الملک المنان

للکلنوی علیه رحمة الملک القوی

[seal]

دُرَّةٌ ثمينةٌ

لفيروزج صبح الموحدين
نور محمد الاواری
... الحق الوالی
آمين

ای النظم ... من الفتح ونحوه لعمومه

بسم الله الرحمن الرحيم ربك العون يا فياض النعيم وبه نستعين
يقول راج لطف رب البارى نور محمد ولد الاوارى الحمد لله العظيم المفضل
الواهب العقل اللطيف العدل وافضل الصلوة والسلام على نبى صفوة
الانام وآله وصحبه الكرام وجنده وحزبه العظام ما دام مخلوق
على النظام وما جرى البحث لدى الخصام وبعد ان هذه ارجوزة
بدرة ثمينة موسومة لخصت فيها معظم المسائل حذفت عنها محكم
الدلائل مرتبا لها على مقدمة ثم مقالات ثلث خاتمة نفعا بها فى نفى
مرام واحفظ لها والحافظ امام اما المقدمة فالآداب علم شريف
فيه لا يرتاب اذ ينفذ امر فى كل العلوم به عن العقائد دفع الخصوم
فواجب تحصيله كفاية صرحه محقق الصناعة وهو علم فيه قد يبحث
عن عوارض الابحاث ذاك فاعلمن ويرسم بانه قانون
عن الخطاء فى البحث قد يصون موضوعه عندهم ابحاث من حيث
توجيه اذ الابحاث فى الفن عن اعراضها الذاتية من هذه الحيثية
العادية وله فى ترتيبه اجزاء وسائط مقاطع مبداء تعيين دعواه
من المبادى فليحفظ النظار فى البلاد والوسط الدليل والبرهان
يأتى به الناظر والبيان والمقطع بعض من الدليل قد ينتهى اليه ...
ذو التعليل وعرف النظار للمناظرة بانها النظر او المدافعة

من جانبى معلل وسائل اظهارا للصواب فى المسائل وبالمؤدى ذهنا
الجهلا قد عرفوا كذلك الدليلا ان الامارة التى من علمه قد يلزم
شيء عنوا بظنه وعندهم فيا اخ المناقضة منع المقدمة والمعارضة
اقامة الدال على خلاف ما عليه قد اقام خصم فاعلما تخلف الحكم عن
الدليل تعريف نقض بينهم خليلى والسند ما يبنى عليه المنع مقويا له
وفيه نفع ليس التقوى شرطه فى الواقع بل يكفى ذاك بزعم المانع والشاهد
الدال على العوار فى حجة الخصم لدى النظار وما عليه الشيء قد توقفا
ان كان داخلا بركن عرفا وخارجا مؤثرا بعلة والا شرط مثله بالطهارة
والعلة التامة هى جملة ما توقف عليه شيء فافهما وفى اصطلاح
لهم التعليل تبيين علة ايا خليل وعرفوا كذلك الملازمة بالمقتضى
الحكم ما تغايره ترتب الشيء هو الدوران زادك علما ربك الديان

المقالة الاولى فى التعريف وفيها اربعة فصول الاول

فقد شرعنا الآن فى التعريف بحمد ربنا على التأليف لا يرد عليه قطعا
منع اذ ليس فيه ما عليه المنع الا اذا ادعى الخصيم حكما صريحا او ضمنا
فصار خصما يقول ذا مفهومه اصطلاحا قد رزق الله لك الفلاحا
او ادعى حدية رسمية جنسية فصلية عرضية او قال فيه انه لمانع
او جامع فليمنع المانع فلك ان قد تورد الممنوعا حتما عليه اثباته

الممنوع جواب اسمي له لسهل • وفي اصطلاح غيره لنقل • وعن حقيقي
فغير بشر • تميز ذا يأتيه ذو عسر • ومثله في اصطلاح المعارضة • بل يرد النقض
من المناظرة • فصل • وتنقض تعريفه وبطل • لا يجمع ويمنع فيبطل •
عليه ان يجيب عن ذا النقض • فقد يرد ذا بدا المنقوض • او يمنع الكبرى
من التأليف • بقول لفظي من التعريف • من بعض اشيا او يرد ميزة
او فرده المشهور ان اذكره • فصل • ولك ان تبطله ابطالا •
بانه يستلزم المحالا • عليه ان يمنع استلزامه • او يمنع حتما له استحالة
ولك ايضا نقض المعرف • بانه اخفى من المعرف • جوابه ان يمنع لهما
وثبت حتما له الجلاء • فصل في النقض انت يا اخي لمستدل •
الا اذا قد اذعى فليستدل • او فليقل هذا اصطلاح النحو عليك
قد افيض خير العفو • المقال الثانية في التقسيم وفيها فصلان
الاول • والان قد نشرع في التقسيم • باستعانة من القديم • فانه
عندهم قسمان • تقسيم كلي وكل ثان • وشرطه ان يجمع ويمنعا • بتباين
الاقسام كان قاطعا • وفتر واللاول فاعلما • بانه ضم القيود مقسما •
وهو ايضا عندهم ضربان • الاول استقرا وعقلي الثاني • وعرفوا كذلك
العقليا • ما العقل لا يجوز غيريا • وتذكر الاقسام بالترديد •
اقسام اول بلا ترديد • وهو قد يذكر كالعقلي • فبعض قسم يرسل

جلي • تقسيم كل بالاخي اجزاؤه • تحصيل معنى ذاكرا اركانه • وشرطه
تباين اقسام • وكل واحد من الاقسام • قد يدخل في مقسم وجوبا • والحصر
فاطلب قاصلا صوابا • فصل • فلك ان قد تنقض العقليا •
بان وجدت الاخر القطعيا • ونقضك استقراءه لنافع • ان كان
في الوجود قسم واقع • محترم مقسم له قد يقبل • اريد معناه الذي
لا يشمل • وظنك استقراءه عقليا • قد يمنع بكونه ذهنيا • ولك ايضا
نقضك تقسيما • بان يكون قسمه قسيما • او القسيم واقعا قسما له •
او ان يكون قسمه عاما له • او كونه تقسيم شيء لنفسه • جوابه تحرير
مراده • وتنقض كذلك التقسيما • تصادق اقسامه عموما • لا تبطلنه
لذاك مطلقا • بل الحقيقي تبطل تصادقا • جوابه بانه اعتباري •
وفيه صدقها لغير ضاره • تقسيم كل مثله فيما سطر • من اعتراض
او جواب قد ذكر • المقالة الثالثة في التصديق
وفيه بابان الاول في وظائف المسائل وفيه ثلثة فصول مرموز
والمستدل ناقل او مدع • نوع خر في لوضع بحث المدعي • ان قال بالاخير
اليك نقلا • صحح وجوبا ذلك المنقولا • اما بان قد تطلب التصحيحا •
او ترجح بنفسك التصحيحا • تقرير اقوال كذا المذاهب • لا تمنع ان كنت
ذا المناقب • او قال ذلك اليك دعوى • فاطلب دليلا مثبتا للمدعى

فان اقام فامنع الدليلا • او المصح او المدلولا • ان كان تأبيا فذا
صنفان • مجرد ومسند ذو شان • وذا بغير شاهد مسموع • والشاهد
لا يدفع مقطوع • الا اذا اساوى لمنع يدفع • وذا كثير غالب وقد شاع •
قد لا يضر المنع للمعلل • فبرا عن عهدة التعلل • واسم هذا عندهم مناقضة •
واحفظ وجوبا فيه عن مغالطه • غصب الدليل قد يجوز قطعا •
اذا اقام ذلك الممنوعا • وذو التركيب الناقض لا ينقض • بل يمنع فقط ولا
يعارض • ولك ان قد تمنع النقريبا • تقول لا يستلزم المطلوبا • ومنه نوع
قد ينتفي حلا • وذاك تعيين الغلط محالا • فصل في النقض الاجمالي
منع الدليل عندهم قسمان • بشاهد وذاك نوعان • تخلف الحكم عن الدليله
او استلزام فاسد المحال • والنقض اسمه لدى المناظره • والثاني بالغير
وهو مكابره • فالاول موجه مقبول • ثانيهما ليس له قبول • والنقض
ذو الاجمال فاعلم بالي • فيما مقدم الدليل المنتفي • وليس جائزا لك ان
تمنعا • مجموع دال مثبت للمدعى • باشتماله على التطويل • وكونه مستدركا
خليلي • ومنع غيره من المنزل • حسن الدليل ليس ذا القبول • ولك ايضا
نقضك العباره • جوابه بمنع اختلافه • فالنقض عند هؤلاء اربع •
قد ذكروني كتبهم ذا الاربع • ومنه قسم قد يسمى كسرا • لا يذكرون
بعض وصف ذكرا • فصل في المعارضة فان اردت المنع

للمدلول • فالدليل او بلا دليل • والاول المعروف بالمعارضه •
والثاني لا يقبل اذ امكابره • تعارض دليله بمثله • او قلبه او غيره •
فاعرف به في العلة يجري كما في الحكم • اقسامها ست فكن ذا الفهم •
وقد يقال انها كالنقض في • دليل عقل قاطع مستوفي • ووجهوا
تخصيصه توجيها • بانه الملزوم قطعا وحيثما • وفيه بحث ظاهر
جلي • يعلم ذاك امرؤ زكي • الباب الثاني في وظائف المعلل وفيه
ثلث فصول • فصل الاول • اثباته الممنوع بالتكميل • موجه في النقض
ذي التفصيل • مدللا عليه او مبتنا • تسلم هذا او البحث انتفى
او بيان ما اراد منها • او بيان مذهب منها • وبعد اثباته هو
ذاك المنعا • يدفع حتما سند الممنوعا • عليك ايضا سبق ذاك الدليلا •
على وجوه فصلت تفصيلا • وثالث اورابعا فصاعدا • فتلزم
او تفحم الشواهدا • او يبطل ما قد يساوي في سند • او يثبت الدعوى
بغير ذي سند • عليك ايضا منعك الابطالا • وحفظك
في بحثك الاشكالا • ان يتفق في علم عليك قد وجب • ايرادك
المنع على وجه ذهب • ومنعه لمنعك لا ينفع • ايضا وما يؤيد
لا يمنع • الفصل الثاني في جواب النقض جوابه في النقض
ذي الاجمال • بنفيه لشاهد السؤال • بمنع استلزام ذاك الفاسد

أو منع استحالة للفاسد • أو بجواب منع ذا التخلف • أو منع جريانه في تخلف
لا تمنع الكبرى من الدليل • لانتفاء قد سلمت خليلي في نقضك المكسور
فالمعلل قد تمنع جريانه ويتطل بانته لا مدخل للوصف في علة فلا تكن
ذا الترف • وله اثباته ما قيد بخ • باخر من الدليل القاطع عليك ايراده
ما قد ذكرا على الذي بين فيما سطرا • الفصل الثالث في
جواب المعارضة تعرض دليلك المعارض • إذ يعكس الامر اذا تعارضا
فقد يصير مانعا وسائلا • كما يصير عندها معللا • ان رجح الدليل بالجها
كان اذا من زمرة الثقات • وهذه طرائق المناظرة • سرزقك الاله احسن
الخاتمة • اما الخاتمة فقد فيها فصلان الاول
ما لها حجر وهو افهامهم • او جر سائل وذي الزام • فنتهي عندهما المناظرة •
تنقطع بينكما لما نعه • الفصل الثاني في آدابها وان للمناظرة آدابا •
فاحفظ وكل حافظ اصوابا • حرز اضطراب ما عدا لسانا • واعتدال
صوته بيانا • وحسن اصغاء الى الكلام • ونوبة المقال في المقام •
وحرزها ايضا عن التعصب • وعن تعنت وعن تغلب • وعن تكلم
بغير ما علم • وحضرة عند جماعة الخصم • واحترازها عن الرياء
والضحك واللجاج والغراء • وحرزها كذا عن الايحاء وسائر
مفاسد الالغاز • وواجب ان تترك الاطناب • وتترك كذلك

الاغراب • واحترازها عن الاجمال • في لفظ الجواب والسؤال •
ولازم ان يحترز عن دخل • بغير فهمه مراد قول • وعن تعرض
لما لا دخل • في المقصود • بل لقصد الايتار المقول • كذلك احترازها عن صوت
والبطش والتحريك بالتصويت • والحفظ واجب عن المناظرة •
لتيخه فيستحي المكالمة • وحرزها كذا عن التحقير لخصمه يغلب ذو
تحقير • وغيرها من سائر القباح • فاترك لها تفوز بالفلاح •
فائدة اذا اجبت لا يجب الزاما • لا تقصدن ان تغلب الخصما •
في المنع لا تستجل الجوابا • لا تقبل الفاسد والصوابا • وتطلب منه له
توجيها • اذ قد يكون بعضه تمويها • بلا افتقار نظركم فينقطع • او يظهر
فساده فيندفع • تذكر الجواب للسؤال • فقدر سهلا على المقال •
على السؤال قد يصير سائلا • على الجواب تثبت معللا • تستفسر المجمل
والغريبا • يبن به معناهما القريبا • اعذال افتقرت مرتين • فانه
نفع بغير مين • فانتهت ابياته ستينا • ومائة تاريخها سنينا •
قد نظمت في كذ صغر من عزيد • وحررت في كب صغر من عزكد
بنصها قد حررت عوائق • ونظمت في ارضنا بوائق • فنسجت عنكبوت
عنا كب النسيان • وطرحت زاوية الهجران • ثم رايت سلعة سعيدة
ان الجلو الصدا عن قصيدة • حررتها ثم جعلت تحفة • لحضرة

لحضرة عليةٍ وخدمة • ان وقعت في حيز القبول • فذاك غاية
المامول • او ردها الحساد والعناد • يقبلها الكرام والرشاد •
ثم الذي نرجوه من اخوان • ان يخلصوا الدعاء بالاحسان •
الحمد لله لها تمام • ختامها الصلاة والسلام •

سبحانك سبحانك سبحانك
لا احصر ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وصلى الله وسلم
على خير خلقه محمد وآله وصحبه
اجمعين
آمين

تم على يد انا الحقير [illegible] محمد [illegible] سنة ١٢٨٤

قال المجيدي البغدادي قدس سره لفظ القرآن وجسم الانسان توامان حقيقة القرآن
وحقيقة الانسان توامان معنى القرآن ومعنى الانسان توامان بيان الاول ان لفظ القرآن
يشمل على الحروف والكلمات والانزل والتنزيل والتركيب وهي صفات الحدوث بجسم الانسان
الذي هو جوهر مركب بحسب الصورة بتركيب من اجزاء حسية كاليد والرجل ومعنوي حادث
عارض مخلوق صدر من المبدأ الفياض على هيأته كل نوع الانسان كرقوم الحروف ومسطور
الكلمات الحادثة من الرقم والسطر وهما متحدان اتحاد نوع ما في الكتاب بحسب العروض
والحدوث كالسواد الذي عرض عن الخط على البياض بان لم يكن ذلك البياض

موجودا قبله فيه ثم عرض فيه من ترقيم الكاتب الحرر كذلك خط القرآن الذي هو منشأ
لفظ حادث عارض في المصاحف مثاله صورة جسم الانسان الذي لم يكن موجودا في الاول
ثم ظهر موجودا ثانيا من مظهر الفاعل كلفظة القرآن الذي صدر من لافظ او نقش كتابه
من كاتبه فالحاصل انهما في مرتبة واحدة من حيث ان صورتهما بحسب الظاهر
عارض وان كان معناه اي معنى القرآن قديما وقوله حقيقة القرآن بيانه
ان القرآن بين الكلمات افضل واعظم كذلك حقيقة الانسان بين انواع الموجودات
افضل واشرف فكما ان القرآن من واحد بحسب تحقق كمال الفضل والشرف قوله
معنى القرآن الخ المراد بمعنى الانسان هو الذي يكون لكمال صفاته الذاتية والفعلية
التي هو قديم قائم بذاته تعالى فهو في هذا اعتباران فهو اي الانسان باعتبار وجوده وعروضه
بنفسه حادث وباعتبار قدرته وصفاته تعالى قديم لكن بجهتين ولذلك الامر
في معنى القرآن تامل وقيل معنى القرآن وهو لو نزيد مجعول بجعل جاعل قائم بذاته تعالى
كمعنى الانسان الذي هو الابتداء به من المشوبات والدرجات غير مقدور للانسان وان
كان مقدورا لله تعالى لكن يأبى عن بعدم اختياره تعالى بكلامه وسائر صفاته
معناه بالنسبة الى ذاته بان لم يكن مقدورا اليه ح مختصر

معنى القرآن وجسم الانسان توامان
لفظ القرآن ولفظ الانسان توامان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد المفتقر الى عفو مولاه الغني محمد ابن عمر الحلبي اعلم ان لكل علم موضوعا وغاية ولابد للمتأهل فيه ان يطلع عليهما ليتميز ذلك العلم عنده عن غيره ويكون على بصيرة ولا يكون سعيه عبثا وله شرف ومرتبة وواضع فموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اي احواله التي تلحقه لذاته وهو او ما هو موضوع له على الاطلاق اي بدون قيد الحيثية كالعدد للحساب او موضوع له مع قيد الحيثية كبدن الانسان فانه موضوع لعلم الطب لان الطبيب يبحث عنه فيه من حيث المرض والصحة واذا عرفت مطلق الموضوع فموضوع النحو الكلمة والكلام العربيان لان النحوي يبحث عنهما فيه من حيث الاعراب والبناء اي من حيث انه يلحق بعض الكلمات بالتركيب حالة مخصوصة فاذا يلحق الكلمة بالتركيب ما يقتضي اعرابا مخصوصا كالفاعلية وقد يلحقها قبل التركيب ما يقتضي بعض حركات الاعراب كاجتماع علتي منع الصرف في اسم فانه اوجب ان يكون جره بالفتحة اذا ركب وعند عدمه يجب ان يكون جره بالكسر فالبحث عن الفاعلية ونحوها وعن المنصرف وغيره من حيث اقتضائها المذكورات في التركيب من النحو واحد الاسم ليعرف فيعلم ان فيه معربا اذا لم يخل بالمعنى ان اعرابه رفع ونصب وجر وهذا الفعل ليعرف ان الماضي منه مبني مفتوح وان المضارع منه معرب وان فيه رفع ونصب وجزم من النحو لغة اذ البحث عن الاسم والفعل من حيث لا يمكن من النحو فاذا عرفت موضوع علم النحو امتاز عندك عن علم المنطق وعلم الصرف وغيرهما لان تمايز العلوم بحسب تمايز موضوعاتها فان المنطق يبحث عن الكلم من حيث انها توصل الى معنى والنحوي يبحث عنها من حيث انها يتغير بالتركيب وايضا النحوي يبحث عنها نظرا الى اصلها والمنطقي يبحث عنها نظرا الى الحال الا ترى ان عبد الله علما ولم يضرب كلمة وماض عند المنطقي وكلمتان ومضارع عند النحوي وكذا يبحث المنطقي عن الكلام من حيث استلزامه كلاما آخر والنحوي من حيث انه متى وقع في موضع المفرد يكون له موضع من الاعراب ومتى وقع بتمامه الشرط او جزاء ولفظا او محلا والصرفي يبحث عنها من حيث الصيغة دون التأليف كالماضي والمضارع والتصغير والنسبة والتركيب والحذف والادغام فضرب وضارب من التصريف باعتبار الصيغة ومن النحو باعتبار الاقتضاء والعمل وتغير الآخر حالة التركيب فموضوعها واحد لكن من جهات وله معنيان لغوي وصناعي فاللغوي سبعة اشياء القصد يقال نحوت نحوك اي قصدت قصدك والمثل نحو مررت برجل نحوك اي مثلك والجهة كقولك زيد نحو البيت اي في جهته والنوع كقولك هذه ثلثة انحاء اي ثلثة انواع والمقدار كقولهم بهم نحو الف اي مقداره واسم موضع واسم قبيلة وهم بنو نحو قوم من العرب والصناعي على ما ذكره السكاكي في قسم النحو من المفتاح هو ان تحو معرفة كيفية التركيب فيما بين الكلم لتادية اصل المعنى مطلقا بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب والقوانين مبنية عليها ليحترز بها عن الخطاء في التركيب من حيث تلك الكيفية والمراد بكيفية التركيب تقديم بعض الكلم على بعض ورعاية ما يكون من الهيئات وبلفظ الكلم نوعيها المفردة وما هي في حكمها كالمنسوب والمضاف والمضاف الى ياء المتكلم وبلفظ التركيب يخرج علم الصرف واللغة وبلفظ مطلقا

موضوع النحو الكلمة والكلام

النحو صنفان لغوي واصطلاحي

يخرج علم المعاني لانا نريد لزوم اصل المعنى والمقاييس جمع مقياس وهي الدلالة التي تحصل بها القياس وحقيقته ههنا ما ينقل من صدر كلام العرب وتاليفاتها المستنبطة المستخرجة والاستقراء التتبع ويجوز ان يكون منقولا عن كل واحد من المعاني اللغوية يخرج اسم الموضع والقبيلة لانه يقصد بها صواب الكلام وهو في ناحية من العلوم ونوع منها ومقدار في نفسه واذا عرفه المتكلم ما كلامه بكلام العرب وغايته العصمة عن الخطاء في التركيب والاستعانة على فهم كلام الله تعالى عز وجل وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقول شرف العلم اما بشرف المعلوم منه كعلم الفقه الالهي واما بحسب براهينه القاطعة كعلم الهندسة واما لفوائده الآجلة والعاجلة كعلم الفقه واما بكمال يحصل لصاحبه كعلم الاخلاق والنحو يجمع الكل منها فان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الدالين على ذاته وصفاته وعلى علم الفقه النافع في الدارين وعلى غيرها يعلمان حق تعلمها به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا في الكلام لتعربوا في القرآن فان الله تعالى يحب ان تعرب آياته وقال عمر رضي الله عنه تعلموا العربية فانها تزيد في العقل والمروة وكتب الى عمر كاتب ابي موسى من ابي موسى كتب اليه عمر اذا اتاك كتابي هذا فاضرب كتابك سوطا واعزله عن عملك وروي عن الحسن انه اذا عثر لسانه يقول استغفر الله فقيل له لم تستغفر الله فقال لم اخطأ فقد كذب على العرب ومن كذب فقد تعمل سوءا وقال الله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وعن عبد الله بن المبارك انه قال مات ابي وخلف لي ستين الف درهم فانفقت منها ثلثين الفا في تعليم الفقه وثلثين الفا في تعليم النحو والادب وليت الذي انفقته في تعليم الفقه انفقته في تعليم النحو والادب فان النصارى كفروا بتحريف حرف واحد من كتاب الله تعالى وجدوا في الانجيل اني انا الله ولدت عيسى عن عذراء بتول اي منقطعة من الازواج بتشديد اللام فقرؤا بتخفيفها فكفروا فاذا كان به يحصل الاقتدار في الكلام في البيان وبه يتقوى على تفسير حديث وتاويلات كان تعلمه وتعليمه من الواجبات لانا مكلفون بمعرفة الشرائع الواردة بلغة العرب ولا سبيل الى معرفة ذلك الا بمعرفة النحو والسنة الا به وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف وهو واجب لانه لو لم يكن واجبا كان جائز الترك وبجواز ترك الشرط يجوز ترك المشروط ومرتبة النحو بعد اللغة والتصريف وقبل الفقه وقبل الحديث والتفسير وغيرها واول من رسم النحو امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ولا يعدل الى شيء الا وهو يرقب الى الله تعالى روي عن ابي الاسود الدؤلي استاد الحسن والحسين رضي الله عنهما انه قال دخلت على امير المؤمنين فرايته مطرقا مفكرا فقلت فيم تفكر يا امير المؤمنين فقال اني سمعت ببلدكم لحنا فاردت ان اصنع كتابا في اصول العربية ثم اتيته بعد ذلك فالقى الي صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الكلام كله ثلثة اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم ما ابنا عن المسمى والفعل ما ابنا عن الفاعل والحرف ما ابناء عن معنى ليس باسم ولا فعل وعلمه من باب التعجب وقال في هذا واتبعه وزد فيه ما وقع واعلم يا ابا الاسود ان الاسماء ثلثة ظاهر ومضمر وليس بظاهر ولا مضمر قال فجمعت اشياء وعرضتها عليه وكان في ذلك

غاية النحو

تعلمه وتعليمه واجب

منزلة النحو بعد الصرف

النحو في الخط

حروف النقب ولم اذكر لكن قال لم اتركها قلت لم احسبها منها فقال بل هي منها فزدتها وحكى ان امراة
دخلت على معاوية في زمن عثمان رضي الله عنه وقالت ان ابوي مات وترك لي مالا فاستقرض معاوية
ذلك فبلغ ذلك علي رضي الله عنه فرسم لابي الاسود يوضع النحو فوضع او لا باب ان وباب الاضافة
ثم سمع رجلا يقرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بالجر فصنف باب العطف والنعت ثم قالت
لابنته يوما ما احسن السماء بالضم على لفظ الاستفهام فقال لها يجوز ما قالت انما التعجب
من حسنها فقال لها قولي ما احسن السماء فافرقا فصنف باب التعجب والاستفهام فاخذ
منه النحو اثنا عشر واخذ منهم ابو اسحق الحضرمي وعيسى الثقفي وابو عمرو بن علاء واخذ الخليل
بن احمد من عيسى الثقفي واخذ منه سيبويه وعلي بن حمزة الكسائي من ابي عمرو بن العلاء ثم صار
اهل الادب كوفيا وبصريا فالكسائي واخذ منه الفراء ومنه ابو العباس ومنه محمد الانباري كلهم
كلهم كوفي وسيبويه واخذ منه الاخفش وقطرب ومنه صالح الجرمي وبكر المازني ومنهما
ومنهما محمد الملقب بالمبرد ومنه ابو اسحق الزجاج وابو بكر السراج ومحمد بن كسان ومنهم ابو علي
النحوي وابو سعيد السيرافي وعلي الرماني ومنهما ابو علي الفارسي ومنه ابو الفتح ابن الحسن
ومنه عبد القاهر الجرجاني كلهم بصري ثم قيل لم يات بعده من يعباء به جلبي ع ع عفا الله عنه تم على يد كر
في ٢٨ ١٢ ١٠٦١ عبد المنعم

علماء البصرة والكوفة

مطالب
تذكرة قوانين النحو اثنا عشر النحو الخفش والخليل
والبصرة والخفش وابو علي الفارسي

خطی
۲۱۱۵